

ما حكم أخذ غرامة من العمال إذا شربوا الدخان؟ لمعالي الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول انا مسؤول عن منشأة ويوجد بها محلات وطبقت نظاما عليهم جميع اصحاب المحلات وطفلت نظاما نعم يقول انا مسؤول عن منشأة مم ويوجد بها محلات وطبقت نظاما على جميع اصحاب المحلات يقضي - [00:00:00](#) قال يقضي بتغريمه مئة ريال عند قيامه بشرب الدخان داخل المنشأة. السؤال هل عمل الاجتهاد هذا صحيح رغم انهم من فضل الله فيه اثر حيث ان كثيرا منهم قد ترك الدخان. وهل يجوز شراء اشربة او ما ينفعهم بهذه الغرامة - [00:00:22](#) او ادخالها في صندوق المنشأة يا اخي وش وش تعمل هذا العمل؟ اللي ما اللي ما يترك الدخان اطرده وفصله. خله يروح ولا تغرمه لان لا يجوز اخذ اموال الناس - [00:00:42](#) بدون حق فاللي ما يلتزم بالشرط افصله وجيب غيره والحمد لله. واذا طرد من العمل سيرتدع ويترك الدخان بدون انك تغرمه غرامة وتأخذ منهم اموال نعم - [00:01:00](#)